

## 8- التعليق على الفروع ( كتاب الصلاة ) أ.د سامي الصقير- 9

### جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة - [00:00:00](#)

باب الصلاة المسافر من ابتداء سفرا مباحا وفاقا لمالك والشافعي والاصح او هو اكثر قصده وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس كتوبة وقد بقي مسافة قصر في الاصح. وقال ابن الجوزي او لا وعنه مباح غير نزهة ولا فرجة اختاره ابو المعالي لانه لهو بلا [00:00:21](#) -

ولا حاجة مع انهم صرحوا باباحته وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره نقل محمد بن العباس سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد ناويا وفاقا ومن له قصر صحيح - [00:00:43](#)

وان لم يلزمه صلاة كحائض وكافر ثم تطهر ويسلم وقد بقي دون مسافة وقد بقي دون المسافة قصر. وكذا من بلغ خلافا لابي حنيفة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى - [00:00:59](#)

وسلم يا رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فتقدم لنا ان السفر او الترخيص لرخص السفر تشتت له النية وانه اذا لم ينوي وبلغ المسافة فانه لا - [00:01:13](#)

يقصر وسبق ايضا انه يشترط بجوازي الترخيص برخص السفر ان يكون السفر مباحا فدخل فيه بالاولى الواجب والمستحب وخرج به المكروه وهذا مذهب جمهور العلماء والقول الثاني انه لا تشتت اباحة السفر - [00:01:34](#)

وانه يجوز الترخيص في السفر المحرم لاطلاق الادلة قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يفرق الله تعالى بين ضارب وضارب وهذا مذهب ابي حنيفة - [00:02:03](#)

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على انه يتلخص مع الائم يعني يائم بسفره المحرم ولكن رخص السفر ثابتة ولكن من باب السياسة الشرعية ما ذهب اليه الجمهور اصح - [00:02:28](#)

واقرب الى الصواب لان فيه لان لاننا لو قلنا انه يترخص سمعنا ذلك اننا ماذا؟ اعناه على معصيته فليتب وليترخص وقوله رحمه الله لا لانه لهو بلا مصلحة ولا حاجة مع انهم صرحوا باباحته - [00:02:48](#)

وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره يعني السفر للهو بلا مصلحة ونقل محمد بن عباس سفر وطاعة فعلى هذا لا يترخص بنقص السفر الا اذا كان السفر واجبا او مستحبا - [00:03:09](#)

فخرج به المباح ومن باب اولى المحرم والمكروه. نعم قال رحمه الله وهو ظاهر كلام ابن حامد ناويا اي السفر وهذا يقول وفاقا فيشترط النية قال ومن له قصد صحيح - [00:03:33](#)

من له قسط صحيح يعني ان من له قصر صحيح فالنية في حقه متصورة وان لم يلزمه صلاة كحائض وكافر ثم تطهر واسلم. فلو ان امرأة كانت حائضا او نفساء - [00:03:54](#)

وسافرت مع انها لا تصلي فاذا نوت السفر ثم طهرت لها ان ان تتلخص كذلك ايضا لو اسلم كافر له ان يترخص. قال ثم تطهر ويسلم

وقد بقي دون المسافة. وكذا من بلغ. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:04:10](#)

وكذا من بلغ خلافا لابي حنيفة خلافا لابي المعاني واطلق بعضهم قولا فيمن كلف ناويا مسافة يومين اربعة برد قال ابو المعالي تحديدا وظاهر كلامهم تقريبا وهو اولى ستة عشر فرسخا وفاقا لمالك والشافعي والفرسخ ثلاثة اميال - [00:04:35](#)

هاشمية وباميال بني امية ميلان ونصف والميلو اثنا عشر الف قدم طيب هذي مسألة مسألة اخرى وهي انه يشترط جواز الترخص برخص السفر بلوغ المسافة نعم انه يشترط بجواز ترخص لرخص السفر ان يكون منتهى سفره يبلغ المسافة - [00:04:54](#)

ان يكون منتهى سفره يبلغ المسافة وما هي المسافة؟ ذكر رحمه الله انها اربعة برود فالمذهب ان المسافة اربعة برد والبريد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل كما ذكر الف باع - [00:05:20](#)

والباع اربعة اذرع البائع اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً الذراع يقول اربعة وعشرون اصبعاً كل اصبع ست حبات من حبات الشعير بطون بعضها الى بعض عرض كل حبة ست شعرات - [00:05:44](#)

اليوم وهي بالكيلوات الكيلوات احدى وثمانون كيلو وثلاث مئة وثلاثة وعشرون هذا تحديد المسافة اذا وهذا القول هو مذهب الجمهور ان المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي اربعة بروج والقول الثاني في هذه المسألة - [00:06:12](#)

انه يقصر في طويل السفر وقصيره وان المرجع في ذلك الى العرف وهذا مذهب داود من الظاهرية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجعل مناط الحكم فيما يسمى سفرا عرفا - [00:06:41](#)

وقال ان التحديد لا اصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل يقول رحمه الله ان التحديد تحديد المسافة بربعة برد. لا اصل له. لا في شرع ولا لغة - [00:07:06](#)

ولا عرف ولا عقل وهذا القول ايضا مال اليه الموفق رحمه الله فانه لما ذكر اقوال العلماء والآثار الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم قال ولا ارى الى ما صار اليه هؤلاء حجة - [00:07:25](#)

في عنا اقوال الصحابة متعارضة ومختلفة ولا حجة مع الاختلاف ما دام ان هناك اختلاف فلا حجة واذا لم تثبت اقوالهم فانه يمتنع ان يصار الى قول منها دون الاخر - [00:07:47](#)

ولهذا رد على من حدد المسافة بقدر معين من وجهين الوجه الاول قال انه مخالف لظاهر السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن وثانيا ان التقدير ان التقدير بابه التوقيف - [00:08:09](#)

التقدير باب التوقيف ولا يجوز ان يسار الى ذلك مع وجود الاختلاف فهمتم ولهذا يقول الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله والميل اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتدلة - [00:08:34](#)

برا برا او بحرا خلافا لابي حنيفة الا ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل خلافا لابي حنيفة فله قصر رباعي الرباعية خاصة اجماعا ركعتين اجماعا لا ثلاثا. فلو قام اليها عمدا اتم اتم اربعا اذا فارق - [00:09:08](#)

خيام قومه وفاقا او طيب وقول المالك رحمه الله هنا فله قصر الرباعية. هذا جواب من في قوله في اول الفصل من ابتداء سفرا مباحا جواب الشرط فلا هو. والتعبير بقوله فله - [00:09:28](#)

الاصل ان اللام للاباحة لا يحتمل ان قول المؤلف رحمه الله فله اي ان القصر مباح مباح ولو اتم جاز ذلك وعندنا الاتمام لا يخالف الاولى ويحتمل ان اللام هنا لدفع قول من يقول - [00:09:47](#)

المنع وان وانه يتم او ان الافضل هو الاتمام والمشهور من المذهب ان القصر مستحب وقد اختلف العلماء رحمه الله مشروعية قصر المسافر هل هي على سبيل الوجوب او الاستحباب المؤكد - [00:10:13](#)

الذي يكره تركه او الاستحباب الذي لا يكره تركه اختلفوا بذلك على اقوال اربعة القول الاول وجوب القصر انه يجب على المسافر ان يقصر وان يصلي الرباعية ركعتين فاذا صلى الظهر اربعا فهو كما لو صلاها في الحضر ستا - [00:10:42](#)

وهذا مذهب ابي حنيفة وابن حزم وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان القصر واجب واستدلوا اولا بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين - [00:11:09](#)

فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر وهذا صريح في ان الركعتين فريضة المسافر وثانيا قالوا ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المستمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:30](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا اعني قول اعني قوله صلوا يشمل الكمية والكيفية والهيئة ثالثا ان الصحابة رضي الله عنهم انكروا على عثمان اتمامه في منى فلما بلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه استرجع - [00:11:52](#)

وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. ومع ابي بكر ركعتين. ومع عمر ركعتين هذا حاصل من يرى الوجوب القول الثاني ان القصر مستحب وان اتم جاز من غير كراهة - [00:12:21](#)

لكن الافضل والمستحب ان ان يقصر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو مذهب المالكية واستدلوا على الاستحباب اولا بقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:12:46](#)

قالوا ونفي الجناح يدل على الرخصة ولكن هذا الاستدلال فيه نظر لان نفي الوجوب في الآية لا يمنع الوجوب بدليل اخر ولهذا قال الله تعالى في السعي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فنفي الجناح مع ان التطوف - [00:13:11](#)

فيهما ركن في الحج والعمرة ثانيا ايضا مما نستهل به ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - [00:13:46](#)

وهذا يدل على الرخصة لان الصدقة ليست واجبة وقبولها كذلك ليس واجبا الصدقة وقبولها ليس واجبا والاستدلال ايضا بهذا قد يكون فيه شيء من النظر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - [00:14:04](#)

فامر بالقبول فهي وان كانت من حيث الاصل مستحبة لكنه لما امر بقبولها صار الامر واجبا والاصل في الامر الوجوب ثالثا مما استدلوا به وهو دليل نظري قالوا ان المسافر - [00:14:34](#)

ان المسافر لو اتمتم بمقيم او بالاصح ان المسافر لو اتم بمن يتم الصلاة صلى اربعا المسافر اذا تم بمن يتم الصلاة صلى اربعا والزيادة على الفريضة تبطلها ولو كان القصر واجبا - [00:14:56](#)

لكانت متابعة المسافر لامامه فيما زاد على الركعتين لكان محرما مع انه مشروع بل واجب عند اكثر العلماء واضح؟ طيب ايضا مما استدلوا به قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:15:22](#)

اتموا خلف عثمان رضي الله عنه في منى لو كانت المتابعة حراما لبطلت الصلاة المسافر الان اذا صلى خلف من يتم الصلاة وجب علينا ان يصلي اربعة ومعلوم ان الزيادة على الفريضة تبطلها - [00:15:41](#)

لو كان القصد واجبا لكانت متابعة الامام فيما زاد على الركعتين محرمة وايضا نستدل ان الصحابة رضي الله عنهم اتموا خلف عثمان في منى ولو كان القصر واجبا ما تابعوه - [00:16:07](#)

لم يتابعوا الصحابة هذا القول الثاني. القول الثالث ان الاتمام مكروه ان القصر سنة سنة ليس واجبا والاتمام مكروه يعني لو اتم صحت الصلاة وكره ذلك وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولهذا قال ابن مفلح في الفروع وهو اظهر - [00:16:26](#)

وهو اظهر يعني ان ان القصر سنة. ويكره تركه واستدلوا ان الاتمام مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم لان هديه انه كان يقصر في جميع - [00:16:54](#)

والقول الرابع ان الاتمام افضل فالافضل المسافر ان يصلي الظهر اربعا لا ركعتين وهذا مذهب الشافعي رحمه الله واستدلوا بان بان ذلك اكثر عملا وعددا الرابع اكثر من الركعتين - [00:17:20](#)

وما كان اكثر فهو احب الى الله ولكن هذا القول ضعيف ووجه الضعف ان موافقة السنة افضل من كثرة العمل. ولهذا قال الله عز وجل ليلوكم ايكم احسن عملا وارجح هذه الاقوال هو القول الثالث - [00:17:51](#)

ان القصر سنة ان القصر سنة ويكره الاتمام فاذا قال قائل الستم قررتم انه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لا لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه هنا نقول بالكرهه لا لاجل ترك السنة ولكن مراعاة - [00:18:12](#)

الخلاف بقوة الخلاف في المسألة والا فلا يلزم من كون الانسان يترك مسنوننا ان يقع في امر هذا حاصل اقوال العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالقصر. وسيذكر المؤلف بعضا منها - [00:18:41](#)

ان ذلك هو فعل الرسول مستمر ان هديه مستمر هو القصر سيأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله نعم وقوله رحمه الله فله قصر الرباعية خاصة - [00:19:03](#)

خرج بالرباعية الثلاثية والثنائية المغرب والفجر المغرب لا تقصر في عنا لو قصرت يصلي ركعة ونصف والفجر ايضا لو قصرت لاقتصر على ركعة واحدة ولانها ايضا وتر النهار نعم يقول خاصة اجماعا ركعتين اجماعا لا ثلاثا - [00:19:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فلو قام اليها عمدا اتم اربعا اذا فارق الخيانة نعم لا ثلاثا فلو قام اليها عمدا اتم اربعا يعني لو ان المسافر اراد ان - [00:20:08](#)

يقصر ثم قام الى ثلاثة سهوا المؤلف يقول اتم اربعا. يأتي برابعة ويكمل والقول الثاني انه يرجع انه يرجع وذلك لان هذا القيام سهو والاصل في صلاة المسافر انها ركعتان - [00:20:26](#)

حتى لو قام لو قام اليه عمدا على القول بوجود القصر تبطل صلاته لكن هنا اذا قام الليل ان قام سهوا رجع وان قام عمدا يحصل اذا قام عمدا هو هو متعمد من الاصل ان يتم - [00:20:49](#)

يتم الصلاة. نعم ها ما في فرق هو نوى الصلاة ولا تشتت على القول الراجح في القصر نية لان الاصل هو القصر. نعم. احسن الله الان لما رحمه الله القصر متى يشرع المسافر في القصر - [00:21:17](#)

متى يشرع المسافر في القصر او في الترخص برخص السفر؟ قال اذا فارق خيام قومه او بيوت بلده العامرة يعني اذا خرج والدليل على ذلك ان انه لا يصدق عليه انه مسافر الا اذا - [00:21:43](#)

ولهذا قلنا انما سمي السفر سفرا من الاسفار وهو الظهور والبروز وما دام في البلد فانه لا يسمى مسافرا لا لغة ولا شرعا لكن يقول او بيوت بلدي العامرة. احترازا من البيوت الخربة المتهدمة. هذي لا عبرة بها - [00:22:02](#)

فان كانت البيوت متفرقة يعني ها هنا وها هنا حتى يفارقها والمراد بالمفارقة هنا اذا فارق هل المراد المفارقة بالبدن او المفارقة بالبصر؟ الجواب الاول المفارقة بالبدن يعني اذا فارق ببدنه - [00:22:24](#)

عامل القرية حتى لو كان يشاهدها ببصره لكن فارقها ببدنه فانه يترخص. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كان كم بيت هنا احياء جديدة مثلا في بيت هنا وها هنا حتى يفارقها يعني هذه - [00:22:45](#)

هادي تابعة للبلد ما ينسب الى البلد لا الهجرة ما لها دخل في البيت. ها نعم. حتى يخرج منه نعم حتى يخرج من مسمى محل اقامته حتى يخرج خارج الرياضة - [00:23:09](#)

يعني الان في الرياض يعني لازم يخرج اذا تجاوز يمكن اكثر المحطات البنزين لا قبل قبل يعني في الرياض قبل التفتيش ايه ايه نعم يعني حد احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:23:42](#)

اذا فارق خيام قومه وفاقا او بيوت بلده وفاقا العامرة وقيل والخراب كما لو وليه عامر وقال ابو المعالي او جعل مزارع او جعل مزارع وبساتين يسكنه اهله ولو في فصل للنزهة. يعني لو كان هناك مع البيوت - [00:24:10](#)

مزارع وبساتين واستراحات تنسب للبلد يقول يسكنها اهلها فهي تابعة للبلد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقيل اذا فارق سور بلده وظاهر ما تقدم ولو اتصل به بلد - [00:24:30](#)

نعم وقيل اذا فارق قصور بلده. وهذا لا يعارض ما تقدم من قوله اذا فرغ قيام قومه او بيوت بلده اذا فارق سور البلد فيما سبق البلد يكون محصورا داخل - [00:24:49](#)

داخل السوق يعني كانت البلدان سابقا مسورة مكسور لا يسكن احد خارج السور فاذا فارق هذا السور يقال انه فارق عامر البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واعتبر ابو المعالي انفصاله ولو بذراع - [00:25:05](#)

وكذا في كلام صاحب المحرر وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره لا يتصل قال ابو المعالي وان برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم

ينشئون السفر منه فلا قصر وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه - [00:25:25](#)

ويعتبر في سكان القصور نعم. وان برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم يمشون السفر منه فلا قصر يا جماعة مثلا اتفقوا على ان يتواعدوا

في المكان الفلاني خارج البلد فاجتمعوا فيه - [00:25:42](#)

معنى قول وان برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم يمشون السفر اجتمعوا في هذا المكان هل لهم ان يقصروا او لا يقول المؤلف رحمه الله

يقول فلا قصر وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه - [00:26:00](#)

لانهم فارقوا عامد القرية او البلد الوعد. سيارات. الموعدا عند المحطة الفلانية فهمتم؟ والمحطة خارج البلد. المحطة فيها مسجد هل

يقصرون الصلاة في هذه الحال او لا؟ نقول يقصرون الصلاة - [00:26:14](#)

يصدق عليهم كما قال من ظاهر الكلام ويصدق عليهم انه فارق وامر القرية. فذهابهم هنا يعني كونهم ينطلقون من محل الاجتماع

ليس انشاء سفر. هم انشأوا السفر من حين ان خرجوا من - [00:26:34](#)

من البلد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا اليه عرفا اعتبر ابو الوفاء وابو

المعالي مفارقة من صعد جبلا. يعني ما نسب اليه ما نسب اليه عرفا يعني منطقة - [00:26:49](#)

يعني مثلا الان المزارع اللي في الوادي كل مزارع اذا فارقوا ما يسمى الوادي هذه المنطقة فحينئذ يكونوا قد فارقوا ينسبون اليه عرفا

احسن الله الي قال رحمه الله واعتبر ابو الوفاء وابو المعالي مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤوس الحيطان - [00:27:09](#)

مفارقة من هب من هبط لاساسها. لانه لما اعتبر مفارقة البيوت اذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها وعنه يعيد من لم يبلغ

المسافة خلافا هذا وهذا فيه نظر يعني كونه كونه يعتبر المسامته نقول فيه نظر الضابط ما تقدم يعني حتى لو كان يرى البيوت او

تحاذيه البيوت - [00:27:37](#)

لكنه خارج البلد بان مثلا كان هناك جبل خارج البلد وصعد الجبل او ارتفع مرتفعا ويرى البيوت وهي محاذية له له الترخص. نعم

العبرة يقول ولهذا قال لان لما اعتبرت مفارقة البيوت اذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها - [00:28:01](#)

نعم احسن الله لي قال رحمه الله وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة خلافا. واختار ابن ابي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة. وان

لم ينويها خلافا بلده كنية بلد بعينه - [00:28:21](#)

يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء او علمها ثم نوائم. طيب هنا ايضا هل يشترط العلم بالمسافة يعني

لو اراد ان يذهب الى بلد وهذا البلد يبلغ المسافة - [00:28:41](#)

ولكن يجهل كونه يبلغ المسافة من اراد ان يسافر من بلده الى بلد اخر وهذا البلد يجهل هذا المسافر انه يبلغ المسافة فخرج من البلد

عله ان يقصر او ليس له ان يقصر - [00:28:57](#)

يقول المؤلف رحمه الله اه يجهل ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل بجواز البصر هنا اولاً لابد ان يعلم لابد لجواز القصر ان يعلم ان

منتهى سفره مما يبلغ مما - [00:29:16](#)

يبلغ المسافة لابد ان يعلم ان منتهى سفره مما يبلغ المسافة فان قدر انه جهل وقصر ثم علم انه دون المسافة فحينئذ يعيد يعيد

الصلاة اذا عندنا الان ثلاث صور - [00:29:34](#)

الصورة الاولى علم ان منتهى سفره الى بلد تبلغ المسافة فله قصر من حين ان يفارق عمل القرية الحالة الثانية علم اه نعم جاهل ان

منتهى سفره يبلغ المسافة وقصر الصلاة - [00:29:53](#)

ثم تبين له انه لا يبلغ المسافة فعليه ان يعيد الصلاة والثالثة ان يقصر مع علمه بانه لا يبلغ فالامر في هذا واضح انه يعيد. نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله - [00:30:14](#)

وان لم واختار ابن ابي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة وان لم ينويها خلافا كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علم

يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء او علمها ثم نوى ان وجد غنيمه رجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده - [00:30:36](#)

دون مقصده بينه وبين بلد نيته الاولى دون المسافة قصر لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد شرط مغير.

وقيل لا يقصر ولا يترخص في نفي وتغريب - [00:31:01](#)

الا لا محرم المرأة يترخص. طيب هذه المسألة ايضا ستأتينا وهي قوله رحمه الله اولى واقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلده بينه وبين بلده نيته الاولى دون المسافة قصر - [00:31:17](#)

لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة. يعني لو ان شخصا ذهب الى بلد لغرض معين ثم يرجع فله القصر او ليس له قصر؟ نعم. له القصر. حتى لو طالت لو طالت المدة. وهذه المسألة سيأتينا ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف - [00:31:35](#)

وهي ان الانسان اذا سافر الى بلد يبلغ المسافة يبلغ مسافة القصر فما هي المدة التي يترخص فيها برخص السفر. يعني هل يترخص باربعة ايام او شهر ام ماذا هذه مسألة اختلف فيها العلماء - [00:31:56](#)

وتحرير تحقيق المسألة ان يقال المسافر المسافر له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي الاقامة المطلقة في البلد الذي انتقل اليه ينوي الاقامة المطلقة في البلد الذي انتقل اليه العمال - [00:32:19](#)

الذين يقيمون العمل والتجارة ومثل السفراء ونحوهم ممن عزم على الاقامة الا لسبب يقتضي نزوحه ورجوعه الى فهؤلاء في حكم المستوطنين من وجوب اتمام الصلاة ووجوب الصيام وغير ذلك اذا من نوى الاقامة في بلد اقامة مطلقة - [00:32:41](#)

اقامة مطلقة فهذا لا يترخص برخص ماذا رخص السفر وضابط ذلك انه يعزم على الاقامة في هذا البلد الا لسبب يقتضي نزوحه. يقول سعدها مثل البدر الفلاني اجلس فيه الى ان يشاء الله - [00:33:10](#)

هذا حكمه حكم المستوطن لا يترخص برخص السفر وعلى هذا في العمال ونحوهم الذين يسافرون الى بلد العمل يجب عليهم اتمام الصلاة ويجب عليهم الصيام ولا يترخصون بشيء من رخص السفر - [00:33:26](#)

الحال الثانية ان ينوي الاقامة المقيدة ان ينوي الاقامة المقيدة بغرض معين بان يسافر لبلد لغرض معين غير مقيد بزمن بحيث متى انتهى غرضه رجع لكنه لا يدري متى ينتهي غرضه - [00:33:44](#)

فهمتم المسافر الى بلد لغرض معين ومتى انتهى غرضه رجع ولكنه لا يدري متى ينتهي غرضه مثل التجار الذين يقدمون الى البلدان لبيع سلعتهم من يراجع دائرة حكومية من يراجع مستشفى - [00:34:09](#)

من الذهاب الى الرياض مراجعة مستشفى. ما يدري ربما الطبيب يجعله يمكث اسبوعا ربما يمكث شهرا او معاملة يحتاج ان يمكث شهرا او نحوها او ذهبني لدورة ما يدري هذه الدورة تكون يومين ثلاثة شهر - [00:34:33](#)

فهؤلاء في حكم المسافرين وان طالت مدتهم وان طالت مدتهم حتى لو جلس سنوات وقد حكاها ابن المنذر اجماعا اذا الضابط من اقام في بلد شف لغرض معين لا يدري متى ينتهي - [00:34:54](#)

لا يدري متى ينتهي ومتى انتهى غرضه رجع فهذا يقصر او يترخص برخص السفر بالاجماع ولو طالت المدة المثل انسان مثلا ذهب الى بلد بمراجعة معاملة او مستشفى او نحو ذلك - [00:35:17](#)

وبقي في هذا البلد مدة مدة شهر او شهرين. قال الطبيب مثلا اه تعال غدا ثم بكرة قال يحتاج تحليل فحوصات كذا وصار مكث ما يدري متى يقول يرخص له الطبيب في الرجوع - [00:35:39](#)

قوم لا يدري متى تنتهي المعاملة في هذا الحال يترخص برخص السفر بماذا؟ بالاجماع لكن قالوا لو علم متى ينتهي غرضه لو علم متى ينتهي غرضه فانه لا يقصر لا يقصر - [00:35:55](#)

واضح؟ طيب الحالة الثالثة ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين مقيد بزمن مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد الى وطنه انتهى غرضه عاد الى وطنه لكنه يعلم ان اقامته في هذا البلد تتجاوز اربعة ايام - [00:36:13](#)

اذا يقول لا يترخص برخص السفر هذا مذهب جمهور العلماء اذا الخلاصة ان المسافر له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي الاقامة المطلقة هذا في حكم المستوطن الحال الثاني ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين لا يدري متى ينقضي - [00:36:39](#)

فهذا يترخص بالاجماع الحال الثالثة ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين يعلم انه لا ينقضي الا بعد اربعة ايام هذا على مذهب الجمهور لا يترخص برخص السفر والعلماء اختلفوا في هذه المسألة - [00:37:07](#)

على اكثر من عشرة اقوال وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب هذه الاقوال المذهب انه اذا نوى اذا سافر الى بلد ونوى ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام انقطع عنه فك السفر - [00:37:27](#)

ومعنى انقطع عنه حكم السفر انه من حين ان يصل البلد لا لا يترخص وليس المعنى انه يجلس اربع ايام يترخص ثم ينقطع كما يفهم بعضهم فهمتم؟ ان مراد العلماء بقولهم اذا نوى ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام ليس المعنى انه - [00:37:48](#)

يتلخص اربعة ايام ثم اذا انقضت اتم لا من حين ان يصل الى البلد وهو ناو ان يقيم به اكثر من اربعة ايام ينقطع عنه حكم السفر. اذا يترخص في ماذا؟ في مسيره فقط - [00:38:08](#)

في ذهابه من بلدي الى هذا البلد اذا وصل الى هذا البلد انقطع. مثاله سافر انسان مثلا من عنيزة الى الرياض يريد ان يقيم اسبوعا يقول فيما بين البلدين تقصر - [00:38:24](#)

لو ادركت صلاة الظهر تصلي ركعتين كذلك العصر تجمع بين المغرب والعشاء. لكن اذا وصلت الى الرياض خلاص فلو وصل مثلا الى الرياض وقت صلاة العصر ولم يصلي العصر. كم يصلي؟ يصلي اربعا يجب ان يصلي اربعا ولا يجوز ان يصلي ركعتين. وليس المعنى انه ينقض - [00:38:39](#)

اربعة ايام يقصر ثم الثلاثة الباقية. يتم الصلاة القول الثاني في هذه الحالة الثالثة انه مسافر ان الانسان اذا اقام في بلد لغرض معين بغرض معين فانه مسافر سواء علم انه - [00:38:58](#)

سواء علم الزمن ام لم يعلم الزمن ما لم ينوي استيطاننا او اقامة مطلقة غير مقيدة بزمن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم قالوا لظاهر النصوص - [00:39:22](#)

فان الله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك تسعة عشر يوما يقصر ايش؟ يقصر الصلاة - [00:39:43](#)

ومن اراد الاستزادة يرجع الى ما يعني كتبه شيخ الاسلام رحمه الله في هذا وشيخنا رحمه الله كتب ايضا رسائل في اه هذه المسألة. نعم خلاص يقف على القصر السؤال - [00:39:59](#)

الانسان من ذهب الى الرياض بمعاملة في ظني ان المعاملة ستنتهي خلال ثلاثة ايام يومين يترخص لانه لم ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام مكث يقصر يوما ويومين وثلاثة. بعد الثلاثة تبين له ان المعاملة تحتاج زمن - [00:40:28](#)

وان مراجعة المستشفى يحتاج زمن يعني انه يتطلب منه ان يمكث عشرة ايام. نقول من حين ما تبين ينقطع عنه حكم السفر الاربع شلون ثلاثة ثلاثة؟ خلاص عرفوا يعني ثلاثة ايام ثم قال تعال بعد ثلاثة ايام اي نعم هذا هذا يدخل في ما يدري متى ينتهي غرضه - [00:40:48](#)

فاهمين السؤال يعني يقول هو بكت ثلاثة ايام يقصر الصلاة ثم قيل له معاملة بعث عننا بعد بعد يومين او يومين نقول ايضا يقصر الصلاة لانه الان لم ينوي اقامة اكثر من اربع لكن لو قالوا تعال بعد اربعة خمسة ايام - [00:41:16](#)

ينقطع عن السفر قبل ان يسافر العبرة بفعل الصلاة. هذا سؤال جيد. يقول لو اذن المؤذن والانسان يريد السفر. الانسان اراد ان يسافر فاذن المؤذن لصلاة الظهر او بالاصح دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في البلد. ثم سافر - [00:41:39](#)

هل يقصر او لا يقصر جمهور العلماء على انه يتم الصلاة لماذا؟ قالوا لانها وجبت عليه تامة وحينما اذن المؤذن او دخل الوقت خوطب بصلاة في صلاة تامة فيتم الصلاة - [00:42:08](#)

والقول الثاني انه يقصر لان العبرة في الصلاة لماذا؟ بفعلها لا زمنها وقت دخول الوقت نظير ذلك العكس يعني الان الذين يقولون انه خوطب بها قبل ان يسافر فيصليها تامة - [00:42:25](#)

نظير ذلك لو دخل عليه الوقت وقت صلاة الظهر وهو في السفر ووصل الى البلد على القاعدة قاعدتهم يصلي ركعتين ها لكن ما يقولون بهذا يقول اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحاضر. لكن اذا قلنا بالقاعدة وهي ان العبرة بالصلاة بفعلها - [00:42:44](#)

ان فعلتها في السفر وان فعلتها في الحظر اتممت المثال دخل عليك وقت الصلاة وانت في البلد. ثم سافرت تصليها كم؟ تصليها قصرا

تصلي ركعتين قد دخل عليك وقت الصلاة وانت في السفر - 00:43:05

ثم وصلت الى البلد وصل لي كم؟ اربعا العبدة بفعل الصلاة وعلى مشارف ما دام ما دخل خلينا نقول ما دام ما دخل البلد حتى على

المشارف شف يا ابو ما دام لم يدخل الى البلد الى الان مسافر - 00:43:25

اذا وصل البلد يقول حمد لله على السلامة اذا وصل لأترحب بكم وخلص ها حتى لو يجب المثال لو ان شخصا مثلا دخل على وقت

صلاة الظهر وهو في السفر فجمع بين الظهر والعصر - 00:43:45

ثم وصل الى البلد قبل وقت العصر. خلاص تسقط عن العصر فهمتم واضح اعيد انسان مثلا في سافر من الرياض الى القصيم بعد ما

خرج من الرياض اذن الظهر او دخل الى وقت صلاة الظهر وهو في السفر. صلى - 00:44:08

الظهر والعصر مثلا في الجمعة بنص الطريق وصل الى عنيزة الساعة الثانية والنصف باقي نص ساعة الاذان ما يلزمه العصر لأنه لأنه

فعلها حالا يجوز جمعها في حال يجوز له فيها الجمع - 00:44:25

مثل هذا ايضا لو فرض اننا جمعنا بين الظهر والعصر للبلد للمطر او جمعنا بين المغرب والعشاء المطر لما فرغنا من الجمع

زال السحاب اه توقف المطر هل نعيد صلاة العشاء - 00:44:45

لو دخل عليه يعني في الطريق دخل علي وقت صلي الجمعة شيخ. الاذان الثاني اللي يصلها الجمعة ولا اذا كان السائر في الطريق ما

يلزمه. وهو في البلد. كان بيخرج اصلا لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد ان جاء - 00:45:05

الثاني اذا اذن المؤذن النداء الثاني الذي بين يدي الخطيب لا يجوز السفر الا اذا اراد ان يفعلها في طريقه اذن المؤذن قال لي بصلي

في المسجد اللي مثلا على الطريق - 00:45:27

عشان ما ما انقطع اما ان يسافر هكذا لا ما يجوز ها لا ميريكان يعني مثلا سافرت الى بلد وانت في الطريق الطريق يمر بقرى وهجر

وبلدان يخطب ما يلزمك - 00:45:44

ها خلاص اذن يلزمه. اي نعم. يعني لو ذهبت الى الرياض وقمت قبل ان تخرج من الرياض مثلا اذن الجمعة الا لضرورة ايش صلى

صلاة وافضل لا يجمع العصر. يقصر العصر لكن ما يجمعها - 00:46:10

نعم الصيام المسافر اذا لم يكن عليه مشقة فالافضل ان يصوم اي ما يفطر بيبي يسافر ابي اراد انه يسافر مثلا يا بلد من قبل يسافر

ياكل ويفطر في البلد ما يجوز - 00:46:49

الان هو في بيته مسافر هو يعني انا وقت الصلاة ليه يا حاج؟ وش تسوي؟ ذا الاكل ليش تاكل مسافر البلد شلون مسافر لا ما يجوز

الترخص برخص السفر القصر الفطر لا يجوز الا اذا فارق - 00:47:17

البلد لا ما يقضي هذا اليوم لكنه يأثم ايه هو القضاء اليوم واضح حتى لو افطر في الطريق بيبي يقضي اليوم حد يسأل عن القضاء

نعم لا ما في كفارة لا - 00:47:39

القصر هذا اللي سوا فيه زواجات القصر يجوز كان. نعم اصلي مع الجماعة لكن اذا فاتتك الصلاة جماعة تقصر. نعم خمسين يوم ما

في بس. هم. دخلت مسجد صليت وفي جماعة ثانية - 00:48:01

هم. ادخل عليهم بنية العصر بس تتم الصلاة جماعة في جماعتين نعم احسن الله لي قال رحمه الله ويقصر وبيترخص مسافر مكرها

كأسين عن اصح خلافا للشافعي كامرأة وفاقا وعبد وفاقا تبعا لزوج وسيد - 00:48:32

في نيته وسفره وفيهما وجه ويقصر وبيترخص مسافر مكرها يعني اذا اكل الانسان على السفر فيترخص ولا يشترط جواز الترخيص

برخص السفر ان يكون سفره طوعا بل حتى لو اكره - 00:48:58

لانه نوى السفر واضح؟ قال كاسير على اصح والمراد بقصر الاسير فيما بين البلدين فيما بين البلدين واما اذا اقام في البلد الذي انتقل

اليه فلا يقصر ووجه ذلك انه يعلم انه سيقوم اكثر من اربعة - 00:49:17

اذا الاسير ومن غرب شف الاسير ومن غرب يقصران فيما بين البلدين اما في المكان الذي غرب اليه او اسر فيه فلا يقصر. نعم ولا

يترخص في نفي وتغريب. مرادهم نعم هذه المسألة لا يتلخص في نفي وتغريب. المراد - 00:49:40

لذلك اذا اقام في بلد البلد الذي نفي اليه او غرب اليه واما فيما بين البلدين يتلخص فهمت المراد والعمر ولا يترخص في نفي وتغريب يعني في المراد في البلد الذي نفي اليه وهرب اليه - [00:50:08](#)

اما فيما بين البلدين السير هذا يتلخص. قال الا محرم المرأة يترخص يعني اذا اراد ان يقيم معها لانه يقيم اقامة يعني اقامته ماذا؟ عارضة مو معصية هذا طاعة المعصية انتهت وانقضت هذه عقوبة - [00:50:33](#)

وليست من فعله اختار التغريد ليست معصية الان سفره بالعكس هذا التغريب هذا نوع من العقوبة التي يكفر بها سيئاته المعصية هو الذي اما العقوبة فلا. يعني لو مثلا ان شخصا اريد ان يعاقب في بلد اخر - [00:51:04](#)

من القاضي قال مثلا حكم عليه والتنفيذ في بلد اخر فذهب لينفذ عليه الحكم جلد قطع يترخص هذا السفر الان هل هو سفر معصية؟ لا. سفر معصية المحرم اذا اقام مع المرأة - [00:51:35](#)

اذا اقام مع المرأة فانه لا يترخص حكمه حكمها. اما اذا ذهب معها فقط ليكون محرما معها الى ان تصل البلد ثم يرجع هذا مراد المؤلف الا محرم امرأة يترخص - [00:51:56](#)

اذا جهل اه يترخص ما في الشهر. نعم - [00:52:09](#)